الباب الخامس

الشباب ودعوى التكفير والهجرة
فى ضوء الشريعة الإسلامية

obeikandl.com

obeikandl.com

الباب الخامس
الشباب ودعوى التكفير والهجرة
فى ضوء الشريعة الإسلامية

عندما تهتز الثقة بين مفكرى الأمة وجماهيرها . . تظهر طبقات تحاول أن تسد الفراغ الذى وقع باختلال الثقة . . وفراغ مكان القيادة الفكرية المتبوئة موضع الثقة ، وظاهرة التكفير والهجرة. .شأنها شأن أية ظاهرة. . تستحق الدراسة ، لمعرفة جذورها ، وأسبابها . . وللوصول إلى علاجها والرأى الشرعى فيها .

إنها ليست وليدة اليوم ، وكم يتصوَّر بعضهم . . بل هى وليدة أول مرحلة فى تاريخنا انفصمت فيها العلاقة بين (الفقهاء) و(العامة) ووقع فيها (حيف) من (السلطة)، ولم يقف فيها القادة الفكريون للأمة الوقفة الشجاعة التى تضع شريعة الله فى مكانها الحاكم المهيمن الموجه العادل .

إن التطرف يظهر فى ناحية من المجتمع الإسلامى . . فيظهر فى مقابله تطرف مضاد مساو له ـ أو أقوى منه ـ فى القوة والفعل ، وكلا الطرفين و (التطرفين) خروج عن شريعة الله . . . وكلاهما لم يقف مع نفسه الوقفة المتأنية التى تجعله يقيس الأمور بمقياس الإسلام . . فلا يكون (فعل) ولا (ردّ فعل) إلا بالقدر الذى يبتعد عن العنصر الشخصى ، والذى يخضع فى كل آرائه وأفعاله ـ للمقياس الإسلامى المتزن العادل .

ونحن نعلن ـ فى البداية ـ أن (التطرف) نتيجة لابد أن يتعاون الجميع على معرفة أسبابها . . وعلاجها من مصادرها الأساسية التى دفعت إلى هذه النتيجة ، والتكفير لا يعنى تكفير الكافر أو المرتد المنكر لأمر معلوم من الدين بالضرورة . . . فهذا الكفر الواضح يدخل فى نطاق أبواب الردة . . أو معاملة أهل الحرب أو أهل الذمة .

وإنما التكفير المعنىّ والمقصود ، هو ذلك اللون الشائع بين جماعات تنضوى تحت راية الإسلام ، ويسمح بعضها لنفسه بتكفير الآخرين لأنه يختلف معهم (سياسيًا) أو فى (أسلوب العمل) أو لأنه ينكر عليهم تقصيرهم فى القيام بواجب شريعة الله ، أو لأنه يراهم قد تولوا الكافرين (فى رأيه) . . إلى غير هذا من صور التكفير التى لا تكاد تنحصر فى مجتمعات المسلمين ـ للأسف الشديد .

والهجرة يقصد بها غير (الهجرة النبوية) الشريفة ، وغير هجرة المسلمين من مجتمع يرغمون فيه على ترك دينهم ، بل الهجرة المقصودة هى هجرة بعض المسلمين (الملتزمين) من مجتمعات إسلامية (مقَصِّرة) أو تنتشر فيها المعصية ، وتسيطر عليها قوة لا تميل لتطبيق الإسلام (كما يرى هؤلاء) . .

وعندما سألنا الداعية الكبير الشيخ صلاح أبو إسماعيل ـ عضو مجلس الشعب المصرى سابقا ـ عن رأيه فى التكفير والهجرة بهذا المعنى ، قال : إن التكفير مرتبة لا يجوز أن يفتى فيها إلا خبراء فى الشريعة والفقه على مستوى عال . . لأن قضية تكفير المسلم تنبنى عليها أحكام مختلفة مدمرة . . كتطليق زوجته منه ، وكامتناع الميراث بينه وبين أصوله وفروعه ، إلى غير ذلك من القضايا الخطيرة ، وإننى أعتبر تكفير مسلم لمسلم أمرا خطيرًا لا يجوز التسرع فيه ، بل يجب أن توضع عقوبات رادعة لمثل هذا السلوك .

أما الهجرة . . فأنا أميل إلى عدم جوازها فى البلاد الإسلامية ، لأن كل فريق يجب أن يدافع عن الإسلام فى أرضه ولا يتسرع بترك الثغرة التى يقف عليها إلى غيرها من أماكن الأمان والرفاهية والرخاء ، هذا ما لم تظهر عمليات اعتداء خطيرة على كرامة الإنسان ودينه ، فهنا تدرس كل حالة حسب وضع صاحبها ، حتى لا تكون هناك هجرات جماعية .

ويرى معالى الدكتور عبد الله التركى ـ مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ أن مصطلحى : (الهجرة والتكفير) ـ عند معالجتهما فى ضوء الشريعة ـ يلزم حصرهما فى دائرة (الهجرة) المباحة شرعًا وفق المصلحة الإسلامية العليا ، والتكفير الذى نصت عليه كتب الفقه فى إطاره المحدد الذى لا يجوز توسيع دائرته حتى لا تتحول مجتمعات المسلمين إلى مجتمعات تكفير وتنفير وصراع ، والضوابط الفقهية كفيلة بردع المتسرعين فى هذه الأمور .

ويرى الشيخ محمد الغزالى (الداعية المعروف) أنه ليس لأى شاب أو طالب علم أن يبوِّئ نفسه مقعد الفتيا ، فهذا من القول فى الدين بالهوى ، ومع وجود بعض التقصير فى سلوك بعض الفقهاء ، فلا يجوز رفض الفقهاء بالجملة ، إلا إذا جاز رفض (الأطباء) لأن منهم من يخالف قواعد الصحة العامة ، فهم يأمرون الناس بالصحة وينسون أنفسهم ، وبالتالى فيجب أن تبقى لعلماء الدين المخلصين مكانة الفتيا . . حتى لا تضل الأمة وتتمزق أفكارها .

التكفير : ظاهرة آثمة ، والمكفر بغير دليل كافر :

إذا كفر المسلم مسلمًا فلا بد أن يبوء بالكفر أحدهما . . . بهذا استهل حديثه إلينا الدكتور يوسف القرضاوى (عميد كلية الشريعة بقطر) . . . ثم استطرد يقول : إن عقلاء المسلمين يجب أن يتعاونوا على مقاومة ظاهرة التكفير ، فإنها من آفات هذا العصر الذى يعانى فيه الإسلام كثيرًا من المصائب من داخل أبنائه ولعل من أسباب هذا التقاعس بعض الحكام والعلماء فى مقاومة المنكر . . والآن ، وبعد أن استشرى خطر الظاهرة يجب التعاون فى مقاومتها ؛ فلقد خرجت الظاهرة عن كل حد معقول ، وكأن التاريخ يعيد نفسه .

فإن ما وقع لطائفة الخوارج قديمًا ، وقع لأخلافهم حديثًا ، وأعنى بهم من سَمَّوهم جماعة : « التكفير والهجرة » .

إنهم يكفرون كل من ارتكب معصية وأصرَّ عليها ، ولم يتب منها ، وهم يكفرون الحكام ؛ لأنهم لم يحكموا بما أنزل الله ، ويكفرون المحكومين ، لأنهم رضوا بهم ، وتابعوهم على الحكم بغير ما أنزل الله .

وهم يكفرون علماء الدين وغيرهم ، لأنهم لم يكفروا الحكام والمحكومين ، ومن لم يكفر الكافر فهو كافر ، وهم يكفرون كل من عرضوا عليه فكرهم ، فلم يقبله ، ولم يدخل فيما دخلوا فيه ، ويكفرون كل من قبل فكرهم ، ولم يدخل فى جماعتهم ويبايع إمامهم . ومن بايع إمامهم ودخل فى جماعتهم ، ثم تراءى له لسبب أو لآخر ـ أن يتركها فهو مرتدّ حلال الدم .

وكل الجماعات الإسلامية الأخرى إذا بلغتها دعوتهم ولم تحل نفسها لتبايع إمامهم، فهى كافرة مارقة .

وكل من أخذ بأقوال الأئمة ، أو بالإجماع أو القياس أو المصلحة المرسلة أو الاستحسان ونحوها ، فهو مشرك كافر ، ومن مظاهر هذا التكفير ولوازمه ، سوء الظن بالآخرين ، والنظر إليهم من خلال منظار أسود ، يخفى حسانتهم ، على حين يضخم سيئاتهم .

الأصل عند المتطرف هو الاتهام ، والأصل فى الاتهام الإدانة ، خلافًا لما تقرره الشرائع والقوانين : إن المتهم برىء حتى تثبت إدانته ، إنك لتجد الغلاة دائما يسارعون إلى سوء الظن والاتهام لأدنى سبب ، فلا يلتمسون المعاذير للآخرين ، بل يفتشون عن

العيوب ، ويتقممون الأخطاء ليضربوا بها الطبل ، ويجعلوا من الخطأ خطيئة ، ومن الخطيئة كفرا .

وإذا كان هناك قول أو فعل يحتمل وجهين: وجه خير وهداية، ووجه شر وغواية ، رجحوا احتمال الشر على احتمال الخير ، وقد كان بعض السلف يقول : إنى لألتمس لأخى المعاذير من عذر إلى سبعين ثم أقول : لعلَّ له عذرًا آخر لا أعرفه .

لكن ـ فى رأى هؤلاء : الويل لمن خالفهم فى رأى أو سلوك ـ فإنه يتهم فى دينه بالمعصية أو الابتداع أو احتقار السنة ، أو ما شاء لهم سوء الظن ، فإذا خالفتهم فى سنية حمل العصا ، أو الأكل على الأرض مثلا ، اتهموك بأنك لا تحترم السنة ، أولا تحب رسول الله ﷺ ، ولا يقتصر سوء الظن عند هؤلاء على العامة ، بل يتعدى إلى الخاصة ، وخاصة الخاصة ، فلا يكاد ينجو فقيه أو داعية أو مفكر إلا مسه شوط من اتهام هؤلاء ، فإذا أفتى فقيه بفتوى فيها تيسير على خلق الله ، ورفع الحرج عنهم ، فهو فى نظرهم متهاون بالدين .

وإذا عرض داعية الإسلام عرضا يلائم ذوق العصر ، متكلمًا بلسان أهل زمانه ليبين لهم ، فهو متهم بالهزيمة النفسية أمام الغرب وحضارة الغرب ـ وهكذا .

ولم يقف الاتهام عند الأحياء ، بل انتقل إلى الأموات الذين لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم، فلم يدعوا شخصية من الشخصيات المرموقة إلا صوبوا إليها سهام الاتهام ، فهذا ماسونى ، وذلك جهمى ، وآخر معتزلى .

حتى أئمة المذاهب المتبوعة ـ على ما لهم من فضل ومكانة لدى الأمة فى كافة عصورها ـ لم يسلموا من ألسنتهم ومن سوء ظنهم .

بل إن تاريخ الأمة كله ـ بما فيه من علم وثقافة وحضارة ـ قد أصابه من هؤلاء ما أصاب الحاضر وأكثر ، وقد بسطت كل هذا بل وأكثر منه فى كتاب لى حول الموضوع ، ورددت عليهم ، معتمدًا على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة السلف الصالح .

ومع إيمانى بوجود مباذل كثيرة ومخالفات إسلامية مدمرة وقع فيها أكثر الحكام ، ولا سيما عن طريق تركهم أجهزة الإعلام والتربية والسياحة ومصالح السجون والاعتقال تدمّر الأمة . . إلا أننى ـ مع ذلك ـ أرى أن الحل ليس هو (التكفير) بل الجهاد بالكلمة والقلم ، وكل وسائل التغيير . . ويا حبذا أن نسعى إلى توفير مناخ حرّ فى مجتماعتنا الإسلامية ،حتى يمكن أن يقوم حوار بين عناصر الأمة . . ويا حبذا كذلك أن

تقوم الجسور بين الحكام والدعاة المخلصين. غير المنافقين، فهذه هى الحلول العملية . . أما التكفير فهو هروب من الميدان ، ورفض عاجز ، وكبر وغرور ، واستعلاء آثم ، فضلاً عن أن من كفر مسلما بغير دليل لا شبهة فيه فقد كفر .

جذور فكرة الهجرة :

لا شك أن فكرة الهجرة من بلاد الكفر أو الفسوق قد ظهرت فى أحقاب متفاوتة من تاريخنا الإسلامى ، ومخطئ من يعتقد أنها فكرة حديثة . . ولهذه الفكرة رصيد فى كتب الفقه والتشريع ، وفى كتب التاريخ كذلك . . كما أن لها أسبابها التاريخية التى دفعت إليها .

ويحدثنا عن جذور الفكرة وبعض أصدائها فى تراثنا الإسلامى الموروث ـ الأستاذ ظفر الإسلام خان ـ نائب رئيس المركز الإسلامى بدلهى وباحث دكتوراه فى مفهوم الهجرة بجامعة مانشستر البريطانية ـ . . . يقول الأستاذ ظفر الإسلام خان : ترجع جذور فكرة الهجرة إلى هجرة الحبشة وهجرة النبى ﷺ والمسلمين من مكة إلى المدينة المنورة .

وكانت الهجرة واجبة على مسلمى مكة قبل فتحها ولم يعذر الله سبحانه : ﴿ **إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً** (٩٨) ﴾ [النساء] .

أما القادرون على الهجرة الذين آثروا البقاء بين العشيرة والأهل وفضلوا أموالهم وأنفسهم واستقرارهم ، فقال عنهم القرآن الكريم : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِم** ﴾ [النساء : ٩٧] .

وألغيت هذه الهجرة الخاصة الواجبة بعد فتح مكة حين قال الرسول ﷺ : « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية » [١] وبقيت الهجرة العامة من بلاد ينطبق عليها ما كان مسلمو مكة يعانون منه قبل فتحها من ضيق وفتنة وصدّ عن سبيل الله بسبب غلبة الكفار .

وذهب البعض كالإمام الزمخشرى إلى حد القول بوجوب الهجرة من البلاد الإسلامية التى تشيع فيها المنكرات والبدع ، وقد ظلت فكرة الهجرة (قضية أكاديمية)

---

(١) البخارى (٢٧٨٣) فى الجهاد والسير ، باب : فضل الجهاد والسير ، ومسلم (١٨٦٤ / ٨٦) فى الإمارة ، باب : المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير .

يتناولها المفسرون والفقهاء ، ولم يلجأ إليها المسلمون خلال القرون الأولى من التاريخ ، لأن حدود دار الإسلام كانت دائما تتسع وتكبر ، ولم تصبح الهجرة قضية إلى أن بدأت بلاد المسلمين ـ كالأندلس وصقلية ثم بلاد أخرى كثيرة . . تتهاوى فى أيدى الكفار ـ وقد أفتى المفتون ، كالونشريشى ، بوجوب الهجرة من بلاد كالأندلس وصقلية ، والتى سقطت نهائيا فى أيدى الكفار الذين نقضوا العهود والمواثيق فضيقوا على المسلمين فى دينهم وبدأوا فى تنصيرهم بالقوة الإرهابية التى عرفت فى محاكم التفتيش التى لم يشهد مثلها التاريخ ، فانتقلت غالبية المسلمين إلى دول المشرق والمغرب العربيين كمصر وتونس والجزائر والمغرب .

ولم تبق فى الأندلس وصقلية إلا قلة من المسلمين الذين تمكن الكفار من تنصيرهم وإدماجهم فى مجتمعهم، وفى العصور الأخيرة وقعت هجرات من تلمسان (حين استعمرها الفرنسيون) ومن كريت والجزائر وليبيا وقبرص وتركستان ، ومن الهند إلى أفغانستان (١٩٢٠) ومن فلسطين بعد الغزو الصهيونى وأفغانستان ، بعد الغزو الشيوعى .

وحقيقة أن الهجرة واجبة من بلاد يفتن فيها المسلم عن دينه ولا يسمح له بإقامة شعائر دينه ، ولكنها أصبحت صعبة فى العصر الحديث بعد إدخال نظام جوازات السفر ورسم الحدود السياسية بين البلدان الإسلامية مما جعل من المستحيل تقريبا انتقال المسلمين جماعات من بلد إلى آخر لصيانة دينهم ، ويعتبر المسلمون المغلوبون على أمرهم ـ كمسلمى المجر وبلغاريا وألبانيا والاتحاد السوفييتى وغيرها من البدان المماثلة ـ معذورين عن أداء هذا الواجب . وينبغى على مسلمى مثل هذه المناطق التكاتف والاتحاد وتعميم التربية الإسلامية بل الطرق الممكنة واستمرار الاتصال بمسلمى المناطق الأخرى ، وعلى الحكومات الإسلامية أن تهتم اهتماما خاصا بمسلمى هذه المناطق فتوفر لهم الكتب الإسلامية ونسخ القرآن الكريم ، وتقدم لأبنائهم المنح الدراسية فى الجامعات الإسلامية لكى يعودوا إلى بلادهم دعاة ومرشدين .

وقد استخدمت بعض الحركات الإسلامية فكرة (الهجرة) فى جهادها ضد الكفار والمستعمرين ، وعلى سبيل المثال استخدمها الشيخ (عثمان بن فودى) مؤسس (خلافة صكتو) فى نيجيريا والبلدان المجاورة فى أوائل القرن الماضى ، والشيخ (عمر تال) مؤسس (الدول التيجانية) على منطقة شاسعة فى غرب أفريقيا كانت تضم النيجر وغينيا الحاليتين، وكذلك استخدمها الأمير عبد القادر الجزائرى فى حربه ضد المستعمر الفرنسى، فكان يوجب على مسلمى الجزائر أن ينتقلوا إلى المنطقة الواقعة تحت سيطرته

والتى كانت (بسكرة) عاصمتها ، وقد ألف الشيخ عثمان رسالة حول الهجرة بعنوان : (بيان وجوب الهجرة على العباد) ، وللأمير عبد القادر الجزائرى رسالة فيها تسمى : (رسالة الأعيان) يضمها كتاب : (تحفة الزائر) لابنه محمد ، وقد عالج الشيخ (عمر تال) فكرة الهجرة بتفصيل فى إحدى فصول كتابه (رماح حزب الرحيم على نحور حزب الرجيم) وهو مطبوع على هامش : (جواهر المعانى) لعلى حرازم .

وهكذا يتجلى ـ كما يوضح الأستاذ ظفر الإسلام خان ـ أن فكرة الهجرة مطروحة بقوة على العقل المسلم فى عصور مختلفة من التاريخ الإسلامى وفى العصر الحديث ـ كذلك ... وهى ليست من اختراع جماعة معينة أو حزب معين ، بل هى قضية إسلامية لها شروطها ، ولها موجباتها حسب مصلحة الإسلام العليا ، ولها كذلك موانعها عندما لا تتوافر الشروط أو عندما توجب مصلحة الإسلام العليا المقاومة الصابرة والعاقلة للظلم دون صدام قاتل ، ودون استسلام وزوبان .

الهجرة من بلد الكفر فى تراثنا :

عندما تضغط بلد الكفر على المسلم ، فتمنعه من إقامة شعائر دينه أو تعليم أبنائه تعليمًا إسلاميًا (كما تفعل البلاد الشيوعية الآن) فما هو الحكم الشرعى فى هذا الموقف؟ هل يصمد هؤلاء مع أن حفاظهم على إسلامهم يصبح أحيانا شبه ميؤوس منه، أم يهاجرون ؟ قد طرحت هذه القضية بعد سقوط غرناطة الأندلسية وخيانة النصارى لعهد الأمان وإقامتهم محاكم التفتيش وإرغامهم المسلمين على ترك دينهم فى أبشع مذبحة عقدية عرفت فى التاريخ . وقد اختلفت فيها الآراء ، وكان من الموجبين للهجرة (أبو العباس أحمد الونشريشى) صاحب كتاب : (أسنى المتاجر فى بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر) ، فقد أوجب عليهم الهجرة (حتى بصرف النظر عن ظروف بعضهم) .. ومما جاء فى فتواه :

« لا يسقط هذه الهجرة الواجبة على هؤلاء الذين استولى الطاغية ـ لعنه الله (تعالى) ـ على معاقلهم وبلادهم إلا تصور العجز عنها بكل وجه وحال ، لا الوطن والمال ، فإن ذلك كله مُلغى فى نظر الشرع ، قال الله تعالى : ﴿ **إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً (٩٨) فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا (٩٩)** ﴾ [النساء] فهذا الاستضعاف المعفوُّ عمن اتصف به غير الاستضعاف المعتذر به فى أول الآية وصدرها ، وهو قول الظالمين أنفسهم : ﴿**كُنَّا**

﴿ مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ ﴾ [النساء : ٩٧] فإن الله تعالى لم يقبل قولهم فى الاعتذار به ، فدل على أنهم كانوا قادرين على الهجرة من وجه ما ، وعفا عن الاستضعاف الذى لا يُستطاع معه حيلة ولا يهتدى به سبيل ، بقوله : ﴿ فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ﴾ [النساء : ٩٩] و « عسى » من الله واجبة .

فالمستضعف المعاقب فى صدر الآية هو القادر من وجه والمستضعف المعفو عنه فى عجزها هو العاجز من كل وجه ، فإذا عجز المبتلى بهذه الإقامة عن الفرار بدينه ، ولم يستطع سبيلا إليه ، ولا ظهرت له حيلة ولا قدرة عليه بوجه ولاحال ، وكان بمثابة المقعد أو المأسور ، أو كان مريضا جدا أو ضعيفا جدا فحينئذ يرجى له العفو ، ويصير بمثابة المكره على التلفظ بالكفر ، ومع هذا لابد أن تكون له نية قائمة أنه لو قدر وتمكن لهاجر ، وعزم صادق مستصحب أنه إن ظفر بمكنه وقتا ما فسيهاجر ، وأما المستطيع بأى وجه كان ، وبأى حيلة تمكنه فهو غير معذور وظالم لنفسه إن أقام ، حسبما تضمنته الآيات والأحاديث الواردات : قال الله تعالى : ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ ﴾ [الممتحنة : ١] إلى قوله : ﴿ ومَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ (١) ﴾ [الممتحنة] .

(انتهت فتوى الونشريشى على ما فيها من قسوة على المعتقلين فى الداخل) .

وهذه الفتوى كانت لها ردود أفعال متباينة فى عصره ، وبعد عصره ، وقد تولاها بالتحقيق والردّ والتفنيد أستاذنا الدكتور حسين مؤنس (أطال الله عمره وهداه إلى الحق، وختم له بحسن الخاتمة) فردّ على الونشريشى ـ بمنطق الظروف التاريخية الملابسة للواقعة ـ ومما جاء فى رده :

« لقد فات الونشريشى أن ضعفاء الناس أكثر من الأقوياء ، وأن العاجزين عن الرحلة والهجرة هم الغالبية العظمى ، وأن الهجرة لم تكن إذ ذاك رحلة هينة تتوقف على رغبة المسلم الذى وقع فى ذلك المأزق ، بل كانت أمرًا عسيرًا كل العسر حافلاً بالصعوبات والمخاطر والمكاره ؛ إذ كان لا بد للعازم عليها أن يؤدى قدرًا من المال ذهبًا حتى تأذن له السلطات فى الانتقال ، وكانت الطرقات مخوفة لا يأمن المهاجر على نفسه فيها وهو إذا انسلخ عن موطنه وسار فى الطرقات الموحشة لم يأمن أن يسطو عليه من يلقاه ويقتله أويأسره ويبيعه بيع الرقيق ، وكان البحر نفسه مخوفًا لا تأمن فيه صغار السفن ، وهى التى يستطيع أولئك المهاجرون الركوب فيها ، وكان رجال الدولة فى

المرافئ لا يطلقونه حتى يدفع لهم مالاً ، فإذا كتبت له السلامة والوصول إلى العدوة المغربية لم يجد من يرحب به أو يفتح له باب الرزق ، كما نرى من شكوى بعضهم فى السؤال الذى أجاب عنه الشيخ الونشريشى بهذه الفتوى ، وأخيرًا وليس آخرًا ، فالوطن عزيز ومفارقة الديار عسيرة ، ولقد أنصفهم فرناندث جونزالس عندما شبههم بملاح يحتمل أقسى أحوال البحر دون أن يغادر سفينته .

غابت كل هذه النواحى الإنسانية عن صاحب الفتوى ، وفاته أيضا أنه كان عليه وعلى أصحابه الشيوخ ، قبل أن يصدر هذه الفتوى ، أن يفعل شيئًا لاستنقاذ أولئك الناس » .

ثم يستشهد أستاذنا الدكتور حسين مؤنس بآراء فقهاء معاصرين (لم يكفروا غير المهاجرين) . . . فيقول : « والذى يهمنا من هذا كله هو ما يؤثر عن الإمام المازرى من أنه كان ـ فى تلك الأثناء ـ يكرم من يفد على إفريقيا من مهاجرى صقلية ، فيوسع على فقيرهم ، ويساعد بالنصيحة الميسور منهم ، عطفًا على أولئك اللاجئين المصابين بفقدان الوطن ، وقد استقر منهم كثير فى أحواز المهدية والمنستير وسوسة ، فاشتروا الأرضين لإثمارها بالفلح ، فكان المازرى أكبر معين لهم على استقرارهم فى الوطن الجديد ، وتأنيس غربتهم » . لكل الونشريشى لم ينظر إلى هذا المثل الكريم الذى ضربه ذلك العالم التونسى ، بل لم يتدبر رأيه فى موضوع المدجنين وأعذاره لهم فى المقام بأرض النصارى وتجويزه ولاية قضاتهم .

لقد كان لفتوى الونشريشى وأمثالها أسوأ الأثر على مصير الجماعات الإسلامية الباقية فى الأندلس ،فقد حكم عليها بالكفر وهى مقيمة فى الجحيم الذى كانت تعانيه ، وما دام فقهاء الإسلام قد حكموا بكفرها ؛ فأى شىء هو أهون عليها من أن تدخل فى النصرانية ؟ وفى هذا الدخول نجاتها على الأقل من عذاب الأرض الذى كانت تعانيه .

وهذه الفتوى تلقننا درسًا على ضرورة أن تقاس كل حالة بمقياس موضوعى دقيق ، فلكل حادثة حديثها ، ولكل كارثة ملابساتها . . أما (الأحكام الإجمالية) فهى مما يتكأ عليه . . لكن هذه الأحكام العامة الإجمالية ليست ضربة لازب فى كل قضية من القضايا .

أساسيات الإيمان ووجوب عدم التسرّع بالتكفير :

يعجب المستشار الدكتور جمال الدين محمود ـ أمين المجلس الأعلى للشؤون

الإسلامية بالقاهرة ـ من هؤلاء الذين يرون أنهم يملكون ـ فى جرأة غريبة ـ حق التكفير . . وهو يتساءل : من أين لهم هذا ما دام لم يصدر أمامهم إنكار أمر معلوم من الدين بالضرورة أو كفر صراح ؟ ومعروف أن مجرد المخالفة أو المعصية لا تكفى للتكفير . . فلربما كان هناك عدم إيمان بها ، أو ضغوط أوقعت فيها ودفعت إليها .

فضلا عن أن العقائد الأساسية التى يتطلب الإسلام الإيمان بها هى :

١ ـ الإيمان بالله ووحدانيته وتفرده بالخلق والتدبير ، وتنزهه عن المماثلة فى الذات والصفات وتفرده بالعبادة والتقديس .

٢ ـ الإيمان بالملائكة وهم حملة الوحى بين الله ورسله وبالكتب التى أنزلها الله ، وبالقضاء والقدر .

٣ ـ الإيمان بالرسل الذين أرسلهم الله تعالى لهداية البشر .

٤ ـ الإيمان بما تضمنته هذه الرسالات من أصول الإيمان والأخلاق والشرائع والبعث والثواب والعقاب فى اليوم الآخر .

فإذا آمن الشخص بذلك فهو مؤمن ومسلم لا تنزع منه هذه الصفة الكريمة إلا ببرهان قاطع ودليل واضح ، وبذلك حمى الشرع المجتمع الإسلامى من أن يتبادل المسلمون اتهام بعضهم البعض بالكفر والخروج عن الإسلام . ويقول ﷺ : « أيما رجل قال لأخيه : يا كافر ، فقد باء بها أحدهما »[1] ، ومعنى الحديث التشدد فى التلفظ بهذه التهمة الشنعاء والتخويف من إلقائها على الناس ظلما وعدوانا . فهى تضع ذلك المتجرىء على أحكام الله والذى يلقى التهم جزافًا على الناس بين أمرين : إما أن يكون متثبتا أشد التثبت لما يقول ويملك الدليل عليه من قول يشهد على من يتهمه بالكفر أو فعل قاطع فى الدلالة على الخروج من الإسلام ، وإما أن يكون ذلك الشخص الذى يتهم غيره قد بلغ به الحمق والاندفاع فى التعدى على الناس إلى رمى شخص مسلم بالكفر بغير حق وهنا يكون الجزاء كما يقول الرسول ﷺ : أن يبوء بالكفر ذلك الذى نصب نفسه حاكمًا بلا سند وقاضيًا بلا دليل ـ وهذا الجزاء يبدو منطقيًا . فإذا كان هو ينكر إسلام المسلم فماذا يكون الإسلام الذى هو عليه ؟!

ولقد عرف علماء المسلمين ذلك منذ مئات السنين وفهموا أدبه وتوجيهه من القرآن

---

(١) البخارى (٦١٠٤) فى الأدب ، باب : من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ، ومسلم (١١١/٦٠) فى الإيمان ، باب : بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم : يا كافر .

الكريم فى قوله تعالى : ﴿ **وَلا تقُولُوا لمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلام لسْت مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عرض الْحَيَاة الدُّنْيا فَعِندَ اللَّه مَغَانمُ كَثيرةٌ** ﴾ [النساء : ٩٤] وتشير الآية إلى أن الاتهام بعدم الإيمان لأى شخص يلقى السلام قد يصدر لغرض من الأغراض كحماية النفس أو طلب الغنيمة، ويقول تعالى : ﴿ **فعندَ اللَّه مَغَانمُ كَثيرةٌ** ﴾ أى يغنيكم عن فعل مثله .

وعرفه العلماء حين حذر الرسول ﷺ من أن يرمى مسلم أخاه بالكفر بلا دليل ، ولذلك كان فقهاء المسلمين من أهل الاجتهاد والنظر السليم فى أحكام الشرع متفقين على أنه لا يقضى بردة المسلم إذا فعل فعلاً أو قال قولاً يحتمل الكفر ويحتمل غيره ، وقالوا : « لا يخرج الرجل من الإيمان إلى جحود ما أدخله فيه » . وفى الفتاوى الصغرى : « الكفر شىء عظيم فلا أجعل المؤمن كافرًا متى وجدت رواية أنه لا يكفر » وإذا كان فى المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنعه فعلى المفتى أن يميل إلى الوجه الذى يمنع التكفير تحسينًا للظن بالمسلم . وفى الفتاوى التتارخانية : « لا يكفر بالمحتمل ـ أى ما يحتمل الكفر والبقاء على الأصل وهو الإسلام ـ لأن الكفر نهاية فى العقوبة فيستدعى نهاية فى الجناية ومع الاحتمال لا نهاية » .

ومن أعظم ما يدل على عظمة الفقه الإسلامى وعمل فقهائه المجتهدين أنهم لم يسارعوا إلى الاتهام بالكفر بالشبهة أو سوء الظن ـ وحتى إذا خرج المسلم بقوله أو فعله القاطع الدلالة فى الخروج عن الإسلام فإنهم لم يوجبوا المسارعة إلى تنفيذ العقوبة فور وقوع الجريمة . فقد قال مالك وإسحاق وأبو حنيفة : يستتاب من يرتد ثلاثة أيام قبل أن يعاقب ، وقال الزهرى من فقهاء التابعين أنه يستتاب ثلاث مرات من غير التزام بأن تكون فى ثلاثة أيام ، وقال النخعى : يستتاب أبدًا . وروى عن على رضي الله عنه أنه استتاب فى الردّة شهرًا كاملاً .

وفى ضوء هذه الحقائق المعلومة من ديننا . . ينتهى الدكتور جمال الدين محمود إلى أنه يجب على المسلمين جميعًا أن يلتزموا بأمرين :

أولهما : معرفة أسس الإيمان ،والفواصل الصريحة الواضحة بين الكفر والإيمان . . حتى لا يختلط فى أيديهم الميزان ، وتختل المعايير ، وتقع الفوضى فى الأمة .

وثانيهما : أنه يجب عدم التسرع فى التكفير ، لأن الأمر خطير ، وهو أمر عقيدة ، وليس أمرًا ثانويا . . وبالتالى فلا يجوز أن يفتى فيه أو يتصدر له إلا من أجمعت الأمة على أنهم أهل للفتوى فى دين الله . . . وحسابهم على الله .

لا تكفير على الكبائر أو المعاصى :

بصرف النظر عن الجدل القائم بين المسلمين والخوارج حول تكفير مرتكب الكبيرة ـ فإن جمهور المسلمين على (عدم تكفير مرتكب الكبيرة) ما لم يكن مقتنعا بالكبيرة ومدافعا عن شرعية فعلها . . . ومستحلا ـ والتالى ـ لها .

ويحدثنا عن عدم تكفير الإسلام لكل من قال : لا إله إلا الله (إلا بحقها) المستشار الأستاذ سالم البهنساوى ـ الخبير القانونى والفقيه بشؤون الأسرة المسلمة بدولة الكويت ـ فيقول: لم يحكم الرسول ﷺ بالكفر لعدم العمل بأحكام الشرع ، فقد قال عبادة بن الصامت ، أخذ علينا الرسول ﷺ كما أخذ على النساء « ألا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ، ولا نزنى ولا نقتل أولادنا . فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أتى منكم حدا فأقيم عليه فهو كفارة له ، ومن ستر الله عليه فأمره إلى الله ، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له» (١).

وقد استدل الفقهاء ومنهم ابن حزم الظاهرى الذى لا يعرف القياس أن الأحاديث فى هذا المعنى تفيد أن الإيمان يكون بالنطق بالشهادتين ، أما الأعمال فلا يكفر تاركها .

وفى الحديث الشريف : « يخرج من النار من قال لا إله إلا الله ، وكان فى قلبه من الخير ما يزن شعيرة ، ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان فى قلبه من الخير ما يزن برة ، ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان فى قلبه من الخير ما يزن ذرة » (٢) .

ولا يخفى أن قول الله : ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ**﴾ [النساء: ٤٨] قد أخرج المشركين من المغفرة لذا فالخير الوارد فى الحديث هو (الإيمان) ، وأيضا جاء فى حديث الرسول ﷺ لمعاذ : « ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله صدقا من قلبه إلا حرمه الله على النار . قال : يا رسول الله أفلا أخبر به الناس فيستبشروا ؟ قال : لا ، إنى أخاف إن يتكلوا » (٣) .

ولا توجد واقعة واحدة تفيد أن رسول الله ﷺ حكم بالكفر على المعصية أو

---

(١) مسلم (٩٠ ١٧ / ٤٣) فى الحدود ، باب : الحدود كفارات لأهلها .

(٢) البخارى (٤٤) فى الإيمان ، باب : زيادة الإيمان ونقصانه ، ومسلم (١٩٣/ ٣٢٥) فى الإيمان ، باب : أدنى أهل الجنة منزلة فيها .

(٣) البخارى (١٢٨) فى العلم ، باب : من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية ألا يفهموا .

توقف بالحكم على من نطق بالشهادتين بالإيمان انتظارا للتأكد من مدى اعتقاده بها أو علمه بمفهومها أو عمله بأحكام الشرع .

وعن أسامة بن زيد قال : بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة من جهينة فصبحنا القوم على مياههم ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم فلما أغشيناه قال: لا إله إلا الله، فكفّ الأنصارى عنه ، وطعنته برمحى حتى قتلته ، فلما قدمنا المدينة بلغ ذلك النبى ﷺ فقال : « يا أسامة ، أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله ؟ » . قلت : يا رسول الله ، إنما كان متعوذا بها (أى معتصما بها من السيف لا معتقدًا بها) فقال : « أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله ؟ ! » فما زال يكررها على حتى تمنيت أنى لم أكن أسلمت فى ذلك اليوم » (١) .

هذا ومن جانب آخر (والحديث لا زال للمستشار سالم البهنساوى) فإن الناس ـ أو عامتهم ـ على الأقل ـ قد خلطوا بين مستويات مصطلح الكفر ، فليس كل كفر يخرج من الإسلام ، بل هناك كفر العشير ، وكفر النعمة ، وكفر الحلف بغير الله ، وكفر الاعتماد على غير الله ، فهذه وغيرها يجب التنبيه على مستويات كفرها .

فإن لفظ الكفر قد يرد فى القرآن والسنة النبوية ، بمعنى آخر غير الكفر المخرج من الملة والذى من نتائجه مفارقة الزوجة المسلمة للمسلم الذى كفر ؛ وخروج أولاده عن ولايته وانعدام التوارث عند الوفاة ، مع دفنه فى مقابر غير المسلمين ، بل يطلق لفظ الكفر أو الشرك على بعض المعاصى من قبل المجاز ، ولحكمة لا تخفى على أهل اللغة والفقه وهى الزجر وبيان عظم أمر هذه المعصية ، ومن أمثلة ذلك ما ورد عن النبى ﷺ بلفظ : « من حلف بغير الله فقد كفر » وفى رواية : « فقد أشرك » (٢) . وحديث : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » (٣) ، فهذه الألفاظ لا تعنى الكفر الأكبر المخرج عن الملة لورود نصوص أخرىّ تثبت الإيمان لأصحاب هذه الأعمال ، سنذكر أمثلة منها .

وأيضا الأوصاف الخاصة بالمنافقين والواردة فى القرآن الكريم لا يراد بها المسلم العاصى ولا يجب أن يستدل بها على كفر هؤلاء،من ذلك قول الله تعالى: ﴿ **وما منعهم**

---

(١) البخارى (٦٨٧٢) فى الديات ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا ...﴾ [المائدة : ٣٢] ، ومسلم (٩٦/ ١٥٩) فى الإيمان ، باب : تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله .

(٢) الترمذى (١٥٣٥) فى النذور والأيمان ، باب : ما جاء فى كراهية الحلف بغير الله ، وقال الترمذى : « هذا حديث حسن » ، وأبو داود (٣٢٥١) فى الأيمان والنذور ، باب : فى كراهية الحلف بالآباء .

(٣) أحمد ١ / ٤٣٣ ، ٤٣٩ ، وقال الشيخ شاكر (٤١٢٦) : « إسناده صحيح » .

أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلا يَأْتُونَ الصَّلاةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلا يُنفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كَارِهُونَ (٥٤) ﴾ [التوبة] . فهذه الآية وأمثالها خاصة بالمنافقين الذين أظهروا للنبى ﷺ الإيمان وهم يبطنون الكفر .

والحكم على المنافقين بالخلود فى النار إلا من تاب على الوجه المذكور ، خاص بالآخرة ، أما فى الدنيا فيعاملون على ما ظهر منهم وهو إعلان الإسلام للنصوص السابق ذكرها ، فيجب أن نقف عند حدود النصوص الشرعية .

كما أن الرسول ﷺ قال فى النساء : « يكفرون العشير ويكفرن الإحسان » (١) . وهذا يدلنا على أن الكفر والظلم والفسق مراتب،ولهذا ورد عن ابن عباس قوله: « كفر دون كفر » . كما جعل البخارى كتاب الإيمان عدة أبواب منها باب كفر العشير وكفر دون كفر ، ولهذا قد يوصف المؤمن بالفسق أو الظلم أو الشرك أو عدم الإيمان لفعل منكر ولكنه لا يعد مرتدا عن الملة ، بمعنى الكفر الأكبر المخرج عن ملة الإسلام والموجب إقامة حدّ الردة عليه .

---

(١) البخارى (٢٩) فى الإيمان ، باب : كفران العشير وكفر دون كفر ، ومسلم (٩٠٧/ ١٧) فى الكسوف ، باب : ما عرض على النبى ﷺ فى صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار .

obeikandl.com

فتوى فى التكفير وتعليق عليها

لقد شاء الله أن يتناول الشيخ محمود شلتوت قضية تكفير الحكام أو القضاة الذين يحكمون بغير ما أنزل الله فى فتاواه المشهورة، لكن الشيخ شلتوت لم يستطع ـ صراحة ـ أن يبين الرأى فى الحكام الذين يفرضون الحكم بغير ما أنزل الله ، ومن هنا وجب أن يكون لنا تعليق وفى البداية نسرد فتوى الشيخ شلتوت يقول الشيخ :

« لقد شاع على ألسنة كثير من المسلمين المتدينين أن القضاة الذين يحكمون بالقانون الوضعى ـ الذى تخالف أحكامه أحكام الإسلام ـ كفار مرتدون عن الإسلام ، معتمدين فى ذلك على ظاهر قوله تعالى من سورة المائدة : ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** (٤٤) ﴾ [المائدة] . ويلزمهم أن يحكموا بكفر المقننين والآمرين بالتقنين ، فإن هؤلاء ـ وإن لم يكونوا يحكمون بها ـ قد وضعوها بأنفسهم أو أمروا بوضعها ، ولا شك أن واضعيها والآمرين بوضعها تبعتهم أشد من تبعة الحاكمين بها » ، ثم يعالج الشيخ ـ بنوع من التفصيل ـ القضية ، فيقول : إن الأحكام الشرعية تنقسم إلى قسمين أو نوعين :

ـ حكم نص عليه القرآن الكريم أو السنة نصًا صريحًا لا يحتمل التأويل ولا يقبل الاجتهاد ، ومثاله فى الأحوال الشخصية : حرمة المطلقة ثلاث مرات على مطلقها حتى تتزوج غيره .

ومثاله فى العقوبات: قطع يد السارق الذى توافرت فيه وفى سرقته شروط العقوبة، هذا نوع . والنوع الآخر : حكم لم يرد به قرآن ولا سنة ، أو ورد به أحدهما ولكن لم يكن الوارد به قطعا فيه ، بل محتملاً له ولغيره ، وكان بذلك محلاً لاجتهاد الفقهاء والمشرّعين ، فاجتهدوا فيه ، وكان لكل مجتهد رأيه ووجهة نظره ، وأكثر الأحكام الإسلامية من هذا النوع الاجتهادى .

وإذا علمنا هذا استطعنا أن نقول : إن الحكم فى النوع الثانى ـ وهو النوع الاجتهادى ـ ولو خالف جميع الآراء والمذاهب الإسلامية فإنه ما دام أساسه تحرى العدل والمصلحة ، لا اتباع الهوى والشهوة ، فإن الإسلام لا يمنعه ولا يمقته فضلا عن أنه يراه ردة يخرج القاضى به عن الإسلام .

أما النوع الأول ـ وهو الحكم القطعى المنصوص عليه فى كتاب الله وسنة رسوله

الثابتة ، التى لم يظهر فيها خصوصية الوقت أو الحال ـ فإن الحكم بغيره إن كان مبنيا على اعتقاد أن غيره أفضل منه وأنه هو لا يحقق العدل ولا المصلحة ، كان ولا شك ردة يخرج به القاضى عن الإسلام .

أما إذا كان القاضى الذى حكم بغيره مؤمنا بحكم الله ، وأنه هو العدل والمصلحة دون سواه ، ولكنه فى بلد غير إسلامى ، أو بلد إسلامى مغلوب على أمره فى الحكم والتشريع ، واضطر أن يحكم بغير حكم الله لمعنى آخر وراء الجحود والإنكار ، فإن الحكم فى تلك الحالة لا يكون كفرا إنما يكون معصية ، وهو نظير من يتناول الخمر وهو يعتقد حرمتها .

يجب على القاضى المسلم أن يرد نفسه عن الحكم بغير ما أنزل الله متى استطاع إلى ذلك سبيلا ، وإذا لم يستطع أن يرد نفسه ـ خوفا من ضرر فادح يلحقه أو يلحق جماعته ـ فإن الإسلام يبيح له ذلك ، ارتكابًا لأخف الضررين ما دام قلبه مطمئنا إلى حكم الله ، وهذا إذا لم تكن هناك آية بادرة أو فرصة تسمح له بإعلاء شريعة الله .

لكن الشيخ شلتوت لم يوضح مباشرة الحكم فى الحكام الذين يأمرون بهذه القوانين (أعنى القوانين المخالفة مخالفة صريحة للأوامر القاطعة فى شريعة الله) ، ونحن نرى التفصيل الشديد فى هذا الحكم ـ مستهلين كل الآراء الشرعية الواردة ـ على النحو التالى :

١ ـ إذا كان الحاكم حرّ الإرادة غير مضغوط عليه من دولة كبرى قادرة على خلعه وعلى الإتيان بمن هم شر منه . . فعندئذ يجوز له التأويل ، شريطة أن تتخذ خطوات عملية لتغيير النفوس والأفكار والتمهيد لتطبيق شريعة الله . أما إذا استسلم تمامًا من أجل مصلحته الشخصية البحتة وأقنع نفسه بالأمر ، فإنه يكون كافرا .

٢ ـ إذا كان الحاكم حرّ الحركة ، لكنه رضى القوانين الوضعية ، بل سلَّط بعض الصحافيين لإهانة الشريعة ورميها بالقسوة والجمود وعدم الصلاحية وفى المقابل منع إقامة الحدّ على هؤلاء المرتدين ، بل ومنع من الردّ عليهم ـ فإنه كذلك يكون كافرًا . ولا سيما إذا صدر عنه شخصيًا ما يفيد الكفر .

٣ ـ إذا كان بإمكان الحاكم تطبيق الشريعة (مع الضغوط الأجنبية) عن طريق تحريك رجال الإعلام ، أو عن طريق ترك الحرية للمجالس الشعبية ، أو عن طريق عدم مقاومة الضغط الجماهيرى الإسلامى .

إذا كان بإمكانه ذلك أو غيره . . لكنه فعل العكس ، واستسلم للواقع ، ولم يعتمد على هذه الوسائل المشروعة ، بل ضغط لصالح القوانين الوضعية ، وأتى برجال معادين للشريعة ، ومكنّهم من مواقع التأثير ، وزحزح المطالبين بالشريعة . . فإنه كذلك يكون قد أعرض وخان الإسلام ويصبح كافرًا .

وليس معنى (ظنّية) كفر الحاكم جواز الخروج عليه ؛ فالخروج على الحاكم لابد أن يكون (بفتوى قاطعة) يقولها ـ بصراحة ـ المسؤولون أمام الله عن إصدارها . . لأن « درء المفاسد مقدم على جلب المصالح » . ولأن الخروج عليه قد يكون فيه من البلايا والجرائم ما يجعل الصبر عليه أهون وأفضل ويوجب على الأمة تغيير نفسها وفكرها حتى لا يسلط الله أعداء شريعته عليها ، إذ الظالم سيف الله ينتقم به ، ثم ينتقم منه .

خلاصة :

والخلاصة أن هناك قيودا شرعية محكمة على التكفير ، وعلى الهجرة من بلد إسلامى لبلد إسلامى آخر ، والتكفير ليس هوى شخص يريد الزعامة فيخرج من الإسلام من يشاء ، ويجب التماس الأعذار ما أمكن ، كما يجب أن يعمل الحكام على مقاومة المباذل والبدع فى الإعلام والتربية والمجتمعات (ولا يهادنوا المفسدين) حتى لا يتركوا مجالاً فى الساحة لتكفيرهم ، والمهاجرون معذورون إذا هاجروا عندما يتعرضون لأوامر بالتكفير قاهرة (كالبلاد الشيوعية) . والضعفاء معذورون إذا لم يستطيعوا الهجرة ويجب مساعدتهم عالميا ، وإذا وجدت أساسيات الإيمان فيجب الابتعاد عن الكفر ما أمكن ، كما لا يجوز التكفير على الكبائر والمعاصى ، لقوله تعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء** ﴾ [النساء : ٤٨] .